

Distr.  
GENERAL

S/26844  
5 December 1993  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣  
موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لمالطة  
لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمين العام، وإذ تشير إلى مذكرته المؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ تتشرف بإبلاغه بالتدابير التي بدأتها مالطة وفاء بالالتزامات الواردة في الفقرات ٥ إلى ٩ من القرار ٨٤١ (١٩٩٣) الذي اتخذته مجلس الأمن في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

وقد وجه اهتمام جميع وزارات الحكومة إلى أحكام قراري مجلس الأمن ٨٧٣ (١٩٩٣) و ٨٧٥ (١٩٩٣) المؤرخين ١٣ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ على التوالي، لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذين القرارين بصورة فعالة. والواقع أن التقارير الواردة من الوزارات والإدارات الحكومية تؤكد أنه يجري تنفيذ التدابير المتوخاة في هذين القرارين.

وبصورة خاصة، أصدرت هيئة النقل البحرية في مالطة ثلاثة من إشعارات مديرية النقل البحري التجاري حث فيها شركات النقل البحري على ضرورة تقييد السفن المسجلة في مالطة بالقواعد المنصوص عليها في القرارات ٨٤١ (١٩٩٣) و ٨٧٣ (١٩٩٣) و ٨٧٥ (١٩٩٣) المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ و ١٣ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ على التوالي. ومرفق صورة من الإشعارات رقم ٤ ورقم ٥ ورقم ٧\*.

وعلاوة على ذلك، فقد عدل بالإشعار القانوني رقم ٧٥٢\* الصادر عن الحكومة والمنشور في الجريدة الرسمية لمالطة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ نظام (مراقبة) الصادرات لكفالة الامتثال لقرارات مجلس الأمن المذكورة أعلاه.

وتود مالطة أن تعلن أن السياسة الثابتة لحكومة مالطة هي عدم إنتاج أسلحة أو معدات عسكرية أو تصديرها إلى بلدان أخرى على الإطلاق. وفي هذا الصدد، فإن مالطة تمتثل امتثالاً تاماً للالتزامات الواردة في القرارات المذكورة.

-----

\* يمكن الاطلاع على نصوص إشعارات مديرية النقل البحري التجاري والإشعار القانوني الصادر عن الحكومة في الغرفة S-3546.